النظام الأساسي المعدّل
لمصرف قطر الإسلامي
شركة مساهمة عامة قطرية

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
إدارة مراقبة الشركات
State of Qatar
Companies Control Department
نموذج ت/١ إدارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات : 17600 / 2019
التاريخ : 2019/05/08
محضر

النظام الأساسي المعدل

لمصرف قطر الاسلامي

شركة مساهمة عامة قطرية

و الموثق برقم (2018/16772)

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة 1 *

تأسست الشركة بالمرسوم الأميري رقم 45 لسنة 1982 و تم توفيق أوضاعها وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002 بتاريخ كما وافقت الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21 على توفيق أوضاع الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015.

مادة 2- **

اسم هذه الشركة هو " مصرف قطر الإسلامي" شركة مساهمة عامة قطرية. (ش.م.ع.ق)

مادة 3- ***

غرض هذه الشركة هو القيام بما يلي :

أولاً : الأعمال المصرفية : جميع الأعمال المصرفية سواء لحسابها أو لحساب الغير ، و سواء في قطر أو خارجها، على غير أساس الربا ، و يدخل في ذلك :-

---

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

** تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

*** ملاحظة: تم تعديل المادة مرتين

1- موجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/03/11
2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

المصرف
الأطـــــــــراف
حاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة مراقبة الشركات
دولة قطر
Companies Control Department

شـــروح ت/

محضر توثيق رقم (.....)

1- فتح الاعتمادات ، و الحسابات الجارية و المودعة، و أعمال الخصم ، و التسليف.
2- قبول الودائع النقدية بصورها المختلفة للحفظ أو الاستثمار.
3- التعامل في الأسهم و المستندات و الاذونات و الكمبيالات و الحوالات و سندات الشحن و غيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.
4- التعامل في المعاملات الأجنبية بالبيع و الشراء على أساس السعر الحاضر لا الأجل.
5- تلقي الاكتتابات الخاصة بتأسيس شركات المساهمة و شراء و بيع الأسهم لحساب الشركة أو لحساب الغير.
6- اصدار الكفالات المصرفية ، وخطابات الضمان .
7- حفظ جميع أنواع النقود ، والمعادن النفسية ، والسندات ، والطرود ، وتأجير الخزائن الخاصة .
8- شراء وبيع السبائك الذهبية .
9- إدارة الممتلكات القابلة للادارة المصرفية علي أساس الوكالة بالأجر .
10- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين معها ، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة .

ثانياً : التمويل ، والاستثمار :-

جميع أعمال التمويل ، والاستثمار ، على غير أساس الربا ، وذلك من خلال الوسائل التالية :-

1. التمويل الاستثماري – كليا أو جزئيا –لأعمال المقاولات الانشائية ، والصناعات الهندسية المرتبطة بها ، والأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها .
2. التمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية أو غيرها من الضمانات .
3. توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في أستثمارها المشترك مع استثمارات الشركة وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة أو حسب الاتفاق .
4. الاستثمار المباشر لأموالها في مختلف المشروعات وفقا لأحكام هذا النظام وعقد التأسيس .
5. تأسيس الشركات التجارية ، والتعامل في بيع وشراء أسهمها .
6. انشاء المصارف ، وشركات الاستثمار على اختلاف أنواعها .
7. القيام بجميع أعمال الاستثمار الزراعي .
8. شراء الأراضي لتشييد المباني عليها بغرض بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة ، مؤثثة أو خالية ، وذلك وفقاً للضوابط التالية :

أولا: لا يجوز التعامل في الأراضي التي لم يتم تسجيلها في السجل العقاري .

ثانيا: يجب ألا يتعدى مال الشركة المستثمر في هذا المجال عشرين في المائة (20%) من رأسمالها المدفوع و احتياطياتها .

ثالثا: يجب أن يكون استثمار الشركة لأموالها تحت هذا البند متمشيا مع الخطة العامة للدولة فيما يخص بالبناء والتعمير.

خاتم التوثيق

الأطـــــــــراف

١- المصرف ٢-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
إدارة مراقبة الشركات
Companies Control Department
نموذج ت/١
محضر توثيق رقم (...)

9- القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع المختلفة .
10-شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأجيرها .
11-القيام بكل الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية ، والنقل البري .
12-تخزين السلع والمحاصيل بوجه عام .
13-تملك العلامات التجارية ، وبراءات الاختراع ، وغيرها من الحقوق والشهادات والامتيازات التي تراها الشركة لازمة أو ملائمة لطبيعه عملها ، والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية .
14-وضع أنظمة تعاونية تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية لتأمين الأموال والقيم المنقولة والثابتة التي تملكها أو تتعامل فيها ، وانشاء هيئات تأمين لتحقيق هذه الأغراض .
15-للمصرف القيام بجميع الأنشطة التسويقية للمنتجات التأمينية الصادرة عن مؤسسات و شركات تأمين مرخص لها سواء محلياً أو دولياً.

ثالثاً :

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة أن تقرر اصدار صكوك من أي نوع كان، كما يجوز اصدار أدوات رأسمالية مؤهلة للادراج ضمن رأس المال الإضافي وفقاً لشروط و متطلبات مصرف قطر المركزي ، و يوضح هذا القرار قيمة الصكوك أو الادوات الرأسمالية و شروط اصدارها و مدى قابليتها للتحويل الى أسهم.

رابعاً : الخدمات الاجتماعية :

جميع الأعمال التي تهدف إلى توثيق الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد ، يدخل في ذلك :-

1. تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات .
2. انشاء وادارة الصناديق المخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها بدولة قطر .
3. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة التركات ، وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة الأسلامية ، والقوانين المرعية .

خامساً: : يجوز للشركة في كل ماتقدم أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهةً بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .وعلى الشركة أن تلتزم في جميع أعمالها بمراعاة أحكام الشريعة الاسلامية وبعدم الخروج عليها في جميع الأحوال.

مادة 4 –

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة. ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مادة 5 –

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسون سنة ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها، وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

التوثيق
خاتم التوثيق
المصرف
الأطراف
١- ٦-
٢- ٧-
١٩- ١٦-
١٣ ١٨

نمـــوذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة 6- *

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (2.362.932.000) مليارين وثلاثمائة واثنان وستون مليوناً وتسعمائة واثنان وثلاثون الف ريال قطري موزعا على (2.362.932.000) مليارين وثلاثمائة واثنان وستون مليوناً وتسعمائة واثنان وثلاثون الف سهماً قيمة كل سهم ريال واحد

مادة 7 –

يدفع المكتتبون نسبة 25% من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة 8 –

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال 5 سنوات على الاكثر من تاريخ اصدار المرسوم المرخص في تأسيس الشركة ، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل .وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداولة . وفي حالة عدم سداد أي من الاقساط المستحقة في المواعيد المحددة ، يحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم بالمزاد العانى لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى نفقته وتحت مسؤوليته، وبعد انذاره بالدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الانذار . ومستندات الأسهم التي تباع بهذة الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات أرقام المستندات القديمة . وعلى الشركة أن تعلن عن بيع الأسهم بالمزاد العلني قبل الميعاد المحدد للبيع بعشرين يوما في صحيفتين يوميتين على الاقل ، ويجب أن يتضمن الاعلان مكان وزمان البيع وعدد الأسهم المعروضة بالمزاد وأرقامها . وعند تمام البيع يخصم مجلس الادارة من ثمن البيع مايكون مطلوبا للشركة من أقساط ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز.

---

* ملاحظة: تم تعديل هذه المادة الخاصة برأس المال عدة مرات

1- بموجب قرار الجمعيةالعامة غير العادية بتاريخ 1999/03/24 ليصبح رأس المال 250,000,000 ريال و تعديل القيمة الاسمية للسهم لتصبح 10 ريالات بدلاً من 100

2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2004/04/14 بزيادة رأس المال و اكتتاب ليصبح رأس المال 390,000,000 ريال

3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2005/04/11 ليصبح رأس المال 663,000,000 ريال (بأسهم مجانية 70%)

4- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2006/03/27 بزيادة رأس المال على شكل أسهم مجانية 50% و اصدار أسهم جديدة للاكتتاب لحملة اسهم المصرف 20% ليصبح رأس المال 1,193,400,000 ريال

5- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/03/11 بأسهم مجانية بنسبة 50% و زيادة رأس المال بنسبة 10% ليصبح اجمالي رأس المال 1,969,100,000 ريال.

6- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/12/23 بزيادة رأس المال بنسبة 20% يتم اصدارها لجهاز قطر للاستثمار ليصبح رأس المال 2,362,932,000 ريال.

7- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/02/20

الأطـــــــراف

١- المصرف	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
إدارة مراقبة الشركات
Companies Control Department
نمـــوذج ت/١
محضر توثيق رقم (.....)

مادة 9 – *

1- تكون الأسهم اسمية ، و مدفوعة بالكامل.
2- في غير الحالات التي تؤول فيها ملكية الأسهم إلى الشخص عن طريق الميراث، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد عدد الأسهم التي يمتلكها مساهم واحد سواء كان هذا المساهم شخصاً طبيعياً أو معنوياً بطريق مباشر أو غير مباشر عن 5% من رأس مال الشركة. الا بموافقة من مصرف قطر المركزي و على أن لا تزيد عن النسبة التي يحددها، و يستثنى من ذلك جميع الجهات التي تحددها الجهات الرقابية و الاشرافية
3- مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة, و لا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين. و في حال رغبة المساهم التنازل عن حق الاولوية يستلزم ذلك موافقة الادارة المختصة (ادارة شؤون الشركات) و قرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.
4- يجوز لغير القطريين تملك اسهم المصرف على أن لا تزيد النسبة بأي حال من الأحوال عن 49% من الأسهم.

مادة 10 –

تستخرج الأسهم أو السندات الممثله للأسهم من دفتر ذي قسائم ، وتعطى أرقام مسلسلة ، ويوقع عليها عضوان من

أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ الرسوم الصادرة بالترخيص في تأسيس الشركة ، وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقيمة رأس المال ، وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها ، وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية . ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة 11-

تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه . وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتها بالطرق القانونية . ورغم التنازل واثباته في سجل الشركة ، يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله . ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

---

* ملاحظة:- تم تعديل المادة عدة مرات
1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1985/03/11 بإضافة فقرتين للمادة و النص على أن لا يتجاوز عدد الأسهم المملوكة لعضو واحد 1%.
2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2008/12/23 بتعديل النسبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من 1% الى 5%
4- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الأطـــــــــراف

٦- ١١- ١٦-
٧- ١٢- ١٧-
٨- ١٣- ١٨-

المصرف
QIB
ختم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة مراقبة الشركات
دولة قطر
Companies Control Department

نمـــوذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة 12 – *

للمساهم التقدم بطلب لسكرتارية المجلس لاستيضاح أي أمر يتعلق بحقوقه كمساهم على أن لا يترتب على هذا الاستيضاح أي إضرار بالشركة أو أحد المساهمين و لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة 13 –

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة.

مادة 14 **

السهم غير قابل للتجزئة, و لكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم . على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. و يعتبر الشركاء في السهم مسؤولون بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم.

مادة 15 –

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنية بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة . ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة 16 –

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

---

*تم تعديل هذه المادة بموجب بموجب قرار الجمعيةالعامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

**تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13

الموثق

ختم التوثيق

الأطـــــــــراف

٦- المصرف

١١-

١٢-

١٦-

١٧-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
إدارة مراقبة الشركات
Companies Control Department
08
نسوخ ١/٥
محضر توثيق رقم (...)

مادة 17 –

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم والمبالغ التي تستحق في حال قسمة موجودات الشركة، لآخر مالك للأسهم يقيد اسمه في سجل الشركة . ويكون له وحده الحق في تقاضي المستحقات .

مادة 18: *

مع مراعاة احكام مواد قانون الشركات التجارية القطري يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للاسهم الأصلية و يجب أن تستند الزيادة الى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة و سعر إصدار الأسهم و حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها, مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (15) يوماً من فتح باب الاكتتاب. و لا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين. و يقوم مجلس الادارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب و تاريخ افتتاحه و اقفاله و سعر الأسهم الجديدة.

مادة 19 (و هي المادة 18 مكرر سابقاً) **

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، و موافقة الادارة المختصة (إدارة شؤون الشركات) و ذلك في احدى الحالتين التاليتين:

زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.

إذا منيت الشركة بخسارة.

و يجري التخفيض باتباع احدى الوسائل التالية:

1/ تخفيض عدد الاسهم و ذلك بالغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها

2/ تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

3/ شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه و الغاؤه.

4/ تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

---

* تم تعديل المادة مرتين :

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

** تم تعديل هذه المادة مرتين:

3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
4- بموجب بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

المصرف
الأطـــــــــراف
خاتم قسم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

شـــوفح ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مادة 20 *

يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراع السري و بالطريقة التي يحددها القانون و الجهات الرقابية و الاشرافية .

مادة 21 *

تكون مدة مجلس الادارة ثلاث سنوات يجرى انتخاب مجلس جديد في نهايتها . فاذا لم يتم ذلك استمر المجلس القائم في تصريف شؤون الشركة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

---

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

** تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الأطـــــــراف

-٦ المصرف

-٧

-١١

-١٢

-١٦

-١٧

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة مراقبة الشركات
دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
Companies Control Department

نمـــوذج ٥/١

محضر توثيق رقم (.....) ١٢

مادة 22 *

يشترط في عضو مجلس الادارة :

1- الا يقل عمره عن واحد و عشرون عاماً و أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
2- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف و الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار اليها في المادة 40 من القانون رقم 8 لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للاسواق المالية ، أو في جريمة من الجرائم المشار اليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة 35 مفقرة 12 من القانون رقم 8 لسنة 2012 المشار اليه أو أن يكون قد قضي بافلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
3- أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثون يوماً من انتخابه لعدد (2.500.000) سهماً من أسهم الشركة تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التى تقع على أعضاء مجلس الادارة. و يجب ايداع هذه الاسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، و يستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز الى أن تنتهي مدة العضوية و يصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. و اذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته و يعفى العضو المستقل في حالة وجوده من ذلك الشرط. هذا و يجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الادارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين و الوارد تعريفهم في نظام الحوكمة و يعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند 3 من هذه المادة. و اذا فقد عضو مجلس الادارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضو من تاريخ فقدان الشرط. و المرشح لعضوية مجلس الادارة تقديم اقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونياً
4- الجمع بينه و بين عضوية المجلس سواء تلك الواردة في قانون الشركات أو في نظام الحوكمة.
5- كما يقدم عضو المجلس بعد نجاحه اقراراً بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون و نظام الحوكمة و هذا النظام

---

* ملاحظة: تم تعديل هذه المادة عدة مرات :
1- بموجب قرار الجمعة العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
2- بموجب قرار الجمعة العامة غير العادية بتاريخ 2008/12/23
3- بموجب قرار الجمعة العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21
4- بموجب قرار الجمعة العامة غير العادية بتاريخ 2019/02/20

الأطـــــــــراف
٦- ١١- ١٦-
٧- ١٢- ١٧-
٨- ١٣- ١٨-
٢- ٣-
المصرف
خاتم التوثيق

نمـــوذج ٥/أ

محضر توثيق رقم (.....)

مادة 23 *

اذا خلا مركز العضو خلفه من كان حائزاً لأكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، و إذا قام به مانع خلفه من يليه. و يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء و أما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز أو اذا قل عدد الأعضاء المتبقية عن خمسة أعضاء ، فإنه يجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز او إنخفاض العدد المتبقي عن خمسة لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

مادة 24 **

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيساً و نائباً للرئيس لمدة 3 سنوات. و يجوز لمجلس الادارة ان ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس. و يراعى في تشكيل المجلس أن يكون أغلب الأعضاء من غير التنفيذيين. كما يقوم المجلس فور انتخابه و في أول اجتماع له بتشكيل اللجان اللازمة للإشراف على أنشطة المصرف و متابعتها و تقييمها وفقاً للقوانين و نظام حوكمة الشركات و تعليمات مصرف قطر المركزي.

---

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعة العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

** ملاحظة : تم تعديل هذه المادة مرتين:

1- بموجب قرار الجمعة العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
2- بموجب قرار الجمعة العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الموقع

الأطـــــــــراف

٦-	١١-	١٦-
٧-	١٢-	١٧-

المصرف

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة مراقبة الشركات
Companies Control Department
قسم التوثيق
نموذج ت/١
محضر توثيق رقم (

مادة 25 *

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه وفقا للأوضاع المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ، وتوجه الدعوة لكل عضو مع جدول الاعمال قبل تاريخ الانعقاد باسبوع على الاقل ، ويجوز لأي عضو اضافة بند او أكثر الى جدول الاعمال ، ويجب ان لا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يكون نصاب الحضور و التصويت لاجتماع مجلس الادارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية عدد الأعضاء ، على ان يكون بينهم الرئيس أو نائب الرئيس و لا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع المجلس. و يجوز المشاركة في الاجتماع بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها تمكن المشارك من الاستماع و المشاركة الفعالة في أعمال المجلس و يجتمع مجلس الادارة في مركز الشركة، و يجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل دولة قطر و بحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع.

مادة 26 **

يضع مجلس الادارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لأطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر

في ميزانية الشركة و تقرير مجلس الادارة باسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة و كل عضو من اعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور و أتعاب و مرتبات و مقابل حضور جلسات مجلس الادارة و بدل عن المصاريف و كذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو ادارياً أو في مقابل أي عمل فني أو اداري أو استشاري أداه للشركة
2- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الادراة و كل عضو من أعضاء مجلس الادارة في السنة المالية.
3- المكافآت التي يقترح مجلس الادارة توزيعها على أعضاء مجلس الادارة.
4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة الحاليين و السابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الادارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
6- المبالغ التي انفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها و مسوغات التبرع و تفصيلاته.
8- يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية و الاعتمادات أو
9- الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس ادارتها خلال السنة المالية, قد تمت
10- دون اخلال بأحكام المادة (110) من قانون الشركات التجارية. و يجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار اليه رئيس مجلس الادارة و أحد الأعضاء، و يكون رئيس و أعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة و عن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها. كما يضمن مجلس الادارة للمساهم حرية ممارسة حقوقه بما لا يضر مصالح الشركة و سائر المساهمين و يتم ذلك عن طريق طلب يقدمه لسكرتارية المجلس لعرضه على المجلس و بحثه.

---

* ملاحظة: تم هذه المادة عدة مرات: 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13. 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21
3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/02/20

**ملاحظة: تم تعديل هذه المادة مرتين : 1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13 .2-بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الأطـــــــــــراف
٦- ١١- ١٦-
٧- ١٢- ١٧-
المصرف
خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
إدارة مراقبة الشركات
دولة قطر
08
Companies Control Department
قسم التوثيق
نموذج ت/١
محضر توثيق رقم ( )

مادة 27

لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس . وفي هذه الحال يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد . كما لايجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين ثلث عدد أصوات الأعضاء.

مادة 28 *

اذا تغيب عضو مجلس الادارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و الممثلين. فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.و للمجلس في حالة الضرورة اصدار بعض قراراته بالتمرير شرط موافقة جميع الأعضاء الكتابية على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس ليضمنها في محضر اجتماعه، هذا و تدون جميع محاضر الاجتماعات بشكل منتظم في كل جلسة في سجل خاص و يوقع هذه المحاضر رئيس المجلس و أمين السر (سكرتير المجلس).

مادة 29 **

لمجلس الادارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها تحقيقاً لمصالح مساهميها،

وله في سبيل ذلك سلطة الاقتراض ورهن عقارات الشركة و البيع و الشراء و كافة التصرفات و الأعمال التي تحقق غرض الشركة. ولا يحد من سلطة مجلس الادارة الا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو ما تصدره الجمعية العامة من قرارات.

---

* تم تعديل هذه المادة مرتين

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

** تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

موثق
خاتم التوثيق
الأطراف
المصرف
٦- ١١- ١٦-
٧- ١٢- ١٧-

نمـــوذج ٥/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة 30 *

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعي عليها. كما يمثلها لدى الغير و ينفذ قرارات المجلس و يتقيد بتوصياته و يجوز له أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته و يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه. كما يلتزم بأداء الواجبات بما لا يتعارض مع القانون.

مادة 31 **

يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين ، وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض . ولمجلس الادارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين كما يصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر للمجلس (سكرتير).

مادة 32

تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في هذا النظام ، ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للادارة ، لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الادارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدي دون نظر الى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ (20,000) عشرون ألف ريال .

---

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

** تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الأطـــــــــراف

١- ٦- ١١- ١٦-

٢- ٧- ١٢- ١٧-

المصرف

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
إدارة مراقبة الشركات
Companies Control Department
08
نمـــوذج ت/١
محضر توثيق رقم (

مادة 33 *

يوجه مجلس الادارة الدعوة الى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، و في

صحيفتين محليتين يوميتين إحداهما باللغة العربية و على الموقع الالكتروني للسوق المالي و على موقع المصرف الالكتروني قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، و يجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام. و يرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة, و جميع البيانات و الاوراق المشار اليها هذا النظام مع تقريرمراقبي حسابات الشركة. و ترسل الى الادارة المختصة (ادارة شؤون الشركات) نسخة من جميع الاوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسالها الى المساهمين.

مادة 34 **

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، و يمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم . ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، لايجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة . ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين – لايجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما يضمن مجلس الادارة للمساهم الحق في الحصول على المعلومات التي تحافظ على حقوقه بما لا يتعارض مع مصالح الشركة و حقوق باقي المساهمين.

---

* ملاحظة : تم تعديل المادة مرتين

1- بموجب قرار الجمعية لعامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13 (وضعت المادة)
2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

** ملاحظة: تم تعديل هذه المادة مرتين

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

نموذج
خاتم التوثيق
الأطـــــــــراف
المصرف
١- ٦- ١١- ١٦-
٢- ٧- ١٢- ١٧-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

إدارة مراقبة الشركات
دولة قطر
08
Companies Control Department

نسوخ ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

الباب الرابع

في الجمعية العامة

مادة 35 *

– يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة لذلك. وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة. و يعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم .

مادة 36 **

تنعقد الجمعية العادية مرة علي الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة في

المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع و ذلك بعد موافقة الادارة المختصة (ادارة شؤون الشركات) و وفقاً لأحكام قانون الشركات كما للمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الحاجة لذلك وتجتمع على الأخص لتحقيق

الأغراض الآتية :

1) سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة .
2) سماع تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة .
3) التصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر .
4) اعتماد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .
5) النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
6) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
7) تعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية .
8) سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية.
9) مناقشة تقرير الحوكمة و اعتماده
10) بحث أية مقترحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال .

* ملاحظة: تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

** تم تعديل هذه المادة مرتين:

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

ختم التوثيق

الأطـــــــراف

١- المصرف
٢-
٦-
٧-
١١-
١٢-
١٦-
١٧-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
إدارة مراقبة الشركات
دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
Companies Control Department
قسم التوثيق
نموذج ١/٥
محضر توثيق رقم ( )

مادة 37 *

يكون التصويت في الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة و يجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

و لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو ابراء ذمتهم و إخلاء مسؤولياتهم عن الادارة.

مادة 38 **

تنعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة واحدة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لأنتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الادارة دعوة الجمعية العامة العادية أو غير العادية كلما دعت الحاجة الى ذلك ، كما أن عليه دعوتهما للأنعقاد كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن 10% من رأس المال في حال الجمعية العامة العادية ، و عدد من المساهمين الذين يمثلون 25 % من رأس مال الشركة على الأقل في حال الجمعية العامة غير العادية ، و ذلك وفق الاجراءات التي يحددها القانون و اللوائح المنظمة.

و للادارة المختصة (ادارة شؤون الشركات) ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب إلى انعقادها ، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (101) من قانون الشركات التجارية ، أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك أو اذا تبين للادارة في أي وقت وقوع مخالفات للقانون و النظام الأساسي للشركة أو وقوع خلل جسيم في ادارتها، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة 39

للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال بنفسة . وترسل صورة من هذا الجدول الي ادارة شؤون الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه أرسالها إلى المساهمين .

---

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13

** تم تعديل هذه المادة عدة مرات

1- - بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21
3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2019/02/20

المصرف

الأطـــــــــراف

١-	٦-	١١-
٢-	٧-	١٢-
٣-	٨-	١٣-

١٦-
١٧-
١٨-

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نمـــوذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

مادة 40 *

لايكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوى إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول وفقاً لأحكام المادة (33) من هذا النظام وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الاسهم الممثله فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم في الاجتماع و يشترط لصحة الاجتماع توجيه الدعوة للادارة المختصة (ادارة شؤون الشركات) لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع و حضور مراقب الحسابات و دعوة مصرف قطر المركزي للاجتماع ايضاً بصفة مراقب.

مادة 41 **

لايجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق

المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال

عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الاقل .

مادة 42 ***

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقا لأحكام القانون و لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

1- * ملاحظة : - تم تعديل هذه المادة مرتين
2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
3- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

** تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13

*** تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الأطـــــــراف

٦- ١١- ١٦-
٧- ١٢- ١٧-

خاتم التوثيق

المصرف

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج رقم ١٨

محضر توثيق رقم (.....)

مادة 43 *

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي للشركة
2- زيادة أو تخفيض رأس المال.
3- إطالة مدة الشركة.
4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

و يجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. و مع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في النظام الاساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة الى دولة أخرى, و يعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك. و تجتمع الجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام قانون الشركات.

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مادة 44 **

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصله. ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون الخاص بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصله على الأقل . و يتولى ممارسة أعماله بما لا يخالف قانون الشركات.

---

* تم تعديل هذه المادة مرتين:

1- بموجب قرار الجمعة العامة غير العادية بتاريخ 2014/03/13. (وضعت المادة)

2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

** تم تعديل هذه المادة مرتين:

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13
2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

المصرفي

الأطـــــــــراف

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
Companies Control Department
نمـــوذج ت/١
محضر توثيق رقم (.....)

الباب السادس

في الجرد – الحساب الختامي – المال الاحتياطي – توزيع الأرباح

مادة 45 *

تبدأ السنة المالية للشركة من 1 يناير و تنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية, على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة 46 **

تقوم الشركة بعد موافقة الإدارة المختصة (ادارة شؤون الشركات)، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

مادة 47 - ***

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة واحد الأعضاء.

---

* تم تعديل هذه المادة مرتين:

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1992/05/24
2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13

** تم تعديل هذه المادة مرتين:

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاري 13 /2003/04
2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

*** تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13

توثيق

الأطـــــــــراف

١- المصرف	٦-	١١-	١٦-
٢-	٧-	١٢-	١٧-
٣-	٨-	١٣-	١٨-

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت/١٠١

محضر توثيق رقم (.....)

الأطراف

المصرف .....

خاتم التوثيق

مادة 48 *

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخري

كما يأتي :-

1. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي 20% من الأرباح لتكوين الاحتياطي الاجباري، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ما يعادل كامل رأس مال الشركة الاسمي وإذا نقص الاحتياطي يقتضي العودة الي الاقتطاع .
2. ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصه أولى من الأرباح قدرها 5% من رأس المال المدفوع على الأقل للمساهمين .
على أنه إذا لم تسمح أرباح سنه من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .
3. ويخصص بعد ما تقدم 5% على الأكثر من الربح الصافي لمكافأة مجلس الادارة. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.

مادة 49

يستعمل المال الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

مادة 50

تدفع حصص الأرباح الي المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

الباب السابع

في المنازعات

مادة 51

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا ، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائة الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . ويجب على كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل. ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية وفي حالة رفض الجمعية العامة هذا الاقتراح ، لا يجوز لأي مساهم آخر إعادة طرحة باسمه الشخصي . أما اذا قبل ، فانه يجب على الجمعية العامة أن تعين مندوباً أو أكثر لمباشرة الدعوى .

---

* تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت/١٨

محضر توثيق رقم (.....)

مادة 52 *

تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية :

1. انتهاء المدة المحددة لها ، مالم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام .
2. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه .
3. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .
4. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .
5. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى .
6. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة
7. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

مادة 53 **

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما

إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير

المناسبة . وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني

أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم او ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .

مادة 54

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد . تعين الجمعية العامة أو الجمعية العامة غير العادية اذا كانت هي التى قررت حل الشركة ، طريقة التصفية وتعيين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم. فاذا تعذر الحصول على قرار في هذا الشأن ، تولت المحكمة تعيين المصفي وتنتهي وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين . وتبقي سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الي أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

* تم تعديل هذه المادة مرتين:

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

** تم تعديل هذه المادة مرتين

1- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2003/04/13 2- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

الأطـــــــــراف

٦- ..... ١١- ..... ١٦- .....

٧- ..... ١٢- ..... ١٧- .....

المصرف

خاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
نموذج ت/٥
محضر توثيق رقم (

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة 55

تشكل بالشركة لجنة تسمى (لجنة الرقابة الشرعية) مكونة من ثلاثة أعضاء أو أكثر يختارون من بين علماء الشرع . وتكون مهمتها تقديم المشورة واجراء الرقابة على كل ما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعه الاسلامية . ويكون لهذه اللجنة في سبيل ذلك ما لمراقبي الحسابات من صلاحيات .

مادة 56

لمجلس الادارة أن يدعو لجنة الرقابة الشرعية أو من يمثلها لحضور جلساته دون أن يكون لأي منهم حق المشاركة في التصويت . وللجنة المذكورة طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الادارة لشرح وجهه نظرها في المسائل الشرعية كلما رأت ذلك ضروريا .

مادة 57

للشركة أن تستعين بهيئة استشارية من الخبراء يتولى مجلس الادارة اختيارهم . ويجوز لهذه الهيئة أولأي من أعضائها حضور جلسات مجلس الادارة بناء على دعوته دون أن يكون لأي منهم حق المشاركة في التصويت.

خاتم التوثيق
الأطـــــــــراف
الصراف

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق
نموذج ث / ٢
محضر توثيق رقم (.....)

مادة 58

على مجلس الادارة أن يعد نظاما لانشاء صندوق الزكاة يتبع الشركة ، على أن تكون له ادارته وحساباته الخاصة به وذلك لجمع الزكاة من المساهمين أو المودعين أو غيرهم والانفاق منها على مصارف الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية . ويحدد مجلس الادارة القواعد الخاصة بإدارة هذا الصندوق وسير العمل به .

مادة 59 *

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة (2015) و تعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

---

* تم اضافة هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2018/02/21

جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر ال ثاني
رئيس مجلس ادارة مصرف قطر الاسلامي

المصرف

محضر توثيق

أنه في يوم الاربعاء الموافق ٨ / ٥ / ٢٠١٩م بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن / [illegible] الموثق بالإدارة ، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.

الشاهد الأول :
الاسم : ماهر حسين محمد عبدالله
الجنسية : [illegible]

الشاهد الثاني :
الاسم :
الجنسية :